عن ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المجيبتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اول الاسلام ثم ظهورهما وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لها وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب فيه الى السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الحفظة كما محمه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد والا فالحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر ويسن التثويب ويقال التثويب بالمثلثة فيهما في اذاني الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لورود ه في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من الكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الغائب ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لاصله ويكره تثويبه لغير ما لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فمردود وليس في الليلة الماطرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى او بعد الحيعلتين الا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه لا تقل حي على الصلاة اي لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يجز اذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يجز كما صرح به ابن الاستاذ ايضا خلافا لمن وهم فيه ويسن ان يؤذن قائما

لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام ويكره للقاعد والمضطجع اشد وللراكب المقيم خلاف المسافر ولا يكره له ذلك لحاجة للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب ووجه بان من شان السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتياجه له في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها لغيره كان كان ثم من يسعى وفي محل ابتداء غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزه كما في المقيم ويسن ان يتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير ان يتنقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال بميناره في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين لما رواه الشيخان عن ابي جحيفة قال رايت بلالا لا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ساواه من اذكارها ويكره ترك كراهة التفات الخطيب في الخطبة بابه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم واما المريد في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت